مؤسسة كاشف الغطاء العامة

استمارة المخطوطة

اسم الدليل: Book AS76 تحول إلى: رقم القرص:

اسم المخطوطة:

اسم المؤلف:

الجزء:

الموضوع:

اسم الناسخ:

مكان النسخ:

تاريخ النسخ:

عدد الصفحات: ٤٤

طول الصفحة: ٢١,٥ سم

عرض الصفحة: ١٧ سم

عدد الأسطر: ٢٣

طول السطر: ١١,٢

حالة النسخ: جيدة

حالة الورق: جيدة

لون الورق: أصفر

اتجاه النقص:

مصدر المخطوطة:

اسم الساحب:

اللغة:

تاريخ السحب: ٧/١١/٢٠١٨

الملحوظات: ٣ ر ٧ ك٤

رسالة في الشكوك الغير
المنصوصة

ليره
٣٠

ايضا اربع روبيات
تكون خمسا به روبيه
لمن طلب منه مرتضى بن
عبد الرضا

محمد بن عبد الله القمي الثقه
محمد بن عيسى القمي الثقه

بسم الله وبه نثق

ابن قولويه [redacted] عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ما ذئبان
ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين
الاسلام من حب الرياسه ثم قال لكن صفوان لا يحب
الرياسه كشي عنه صح رجال هذا السند كلهم ثقات بلا خلاف
و ابو الحسن هو الرضا عليه السلام وينبغي ان يكون هذا
الحديث نصب عين المترشحين من اهل العلم للرياسه
ويعرفوا انها داء عضال اعاننا الله عز وجل
على مراقبته وحب ما احب وبغض ما كره
اللهم سل قلبي عن كل ما لا يقربني اليك ولا
يحظيني عندك

(مبيض)

قال الصادق لعبد الملك بن اعين في حديث
جعفر نهر في الجنه

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا الی الفطرة الحنيفية والصلوة علی محمد وآله العترة الفاطمية اما بعد

فقد سئلنی بعض الاخوان تعريب رسالتی التی کتبتها فی حرمة حلق اللحية

ففعلت ای اکتب مضمون ما کتبته بالفارسية فاعلم ان حرمة حلق اللحی

من المسائل المسلمة عند الفقهاء الامامية لا خلاف فيها بل عن حرمتها الشيخ

البهائی فی رسالة الاعتقادات ان حرمتها من عقايد الامامية وانها من

الکبائر کشرب الخمر وامثاله وعن السيد فی شارح النجاة دعوی الاجماع علی

الحرمة ويؤيده عدم نقل الخلاف وارسال الشيوخ الحرمة ارسال المسلمات

کما فی الحواشی الغروية لفخر المحققين وجامع الشيخ يحيی بن سعيد فی احکام الحمام

والشهيد الاول فی القواعد فانه حکم علی الخنثی بحرمة حلق اللحية لاحتمال

ان تکون رجلا وظاهر هذا ان المسئلة من المسلمات التی لا کلام فيها

وصرح التقی المجلسی بان الحرمة هی ظاهر اکثر العلماء وحکی عن الشهيد

ما تقدم وعقبه بان ظاهره نفی الخلاف فی الحرمة وولده العلامة المجلسی بعد حکمه بالحرمة

فی الحلية قال ايضا ان الحرمة هی المشهورة بين العلماء والفاضل

الکاشانی فی المفاتيح والوافی افتی بالحرمة ونسب التصريح بالحرمة الی

جماعة من الفقهاء حيث ان المسئلة ليس لها عنوان مخصوص

فی کتب الفقه وانما ذکر فی عداد المحرمات فی کتاب القضاء

او فی احکام الحمام وذکر الحرمة فی کشف الغطاء فی ذيل مسئلة ماء الحمام

وارسلها ارسال المسلمات وکذا صاحب الجواهر فی کتاب الحج

وذکرها الشيخ علی سبط الشهيد الثانی فی الدر المنثور وارسلها

ايضا ارسال المسلمات ومثله الشيخ الحر العاملی فی الوسائل وشيخ

المحدث البحرانی فی الحدائق والسيد المتبحر السيد عبد الله

الشبری فی شرح المفاتيح وفی احسن التقويم والسيد الطباطبائی والسيد نعمة الله الجزائری فی شرح العوالی

فی المواهب والکل ارسلوا الحرمة ارسال المسلمات مستدلون لنفاعل الاطلاق او علی الاقوی او علی الاصح

قوله الی الفطرة اشارة الی ما جاء عن النبی صلی الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحی وهذه الفطرة الحنيفية لخلق الله فتغيير ما تغيير الفطرة وهو خلاف سنة

لان صاحبها متجاهر بالفسق ومتهتك بالمعصية وجاء اللعن علی فاعلها کما تشهد قال البهائی قدس سره فی رسالة الاعتقادات ونقول يعنی الامامية بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية الخ

م

م

كما هي عادتهم في الخلافيات وقول صاحب مجمع البحرين في ماده خفا
وفي كراهة حلق اللحيه وتحريمها وجهان لا يدل على وجود قائل بالكراهه
ولو كان هناك قائل لقال قولان الا تراه قال وجهان ليظهر توقفه
في المسئلة وعدم ترجيحه لعدم احاطته بالادلة كالتقي المجلسي احتمل في حديث
حفوا الشوارب واعفوا اللحى الحرمه والكراهه قال وان كان
ظاهر اكثر العلماء الحرمه لانهم يرون الامر للوجوب ثم حكى كلام
الشهيد الاول المتقدم وذكر ان الكليني في الكافي روى حديثا صحيحا
عن امير المؤمنين ان جماعه من بني اسرائيل كانوا يحلقون اللحى
ويفتلون الشوارب فمسخهم الله ثم قال فيجب الاحتياط
حسبه وبالجمله لا قائل بالكراهه والكل على الجزم بالحرمه
الا ما عرفت من توقف الطريحي والتقي المجلسي وحيث ان المسئله
عليها ادله قاطعه لا حاجة الى اثبات الشهره او الاجماع على
الحرمه مع انهما محققان ولا يضر توقف الطريحي والتقي في تحصيل
الاجماع او الشهره فالادله الاربعه قائمة على حرمة حلق اللحيه اما
الاجماع فقد عرفت نقله من الشيخ البهائي وظاهر الفقهاء الذين
ارسلوا الحرمه ارسال المسلمات ولا ريب ان الفقيه يشرف على القطع
باتفاق الاماميه على الحرمه اذا رأى تسالمهم على الحرمة وعدم
ذلك في عداد الكبائر وارسلهم الحرمه ارسال المسلمات من دون
نقل خلاف لاحد وهذا من احسن طرق تحصيل الاجماع للفقيه على
هذا الاجماع واما الكتاب فقوله جل جلاله في سورة النساء
وان يدعون الا شيطانا مريدا وقال لاتخذن من
عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم
فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله
ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا
مبينا

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
وروى ايضا قال قال رسول الله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم واما نحن
نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة والمراد في الحديثين واحد ومحصولهما
ان شعار اعداء الدين حلق اللحى وهو من منافرات الدين ومنافيات
الفطرة الاسلاميه وقد تضافرت الروايات بحرمه التشبه باعداء
الدين كلية فالامر هنا للوجوب في الحديث الاول بقرينة سائر الروايات
والمراد من حفوا الشوارب في قبال تركه حتى يصل شعره الى الفم كما هو شعار
المتصوفه والصابئه وسيرة اليهود والمجوس وفي بعض نسخ الرواية ولا تشبهوا
بالمجوس الذين سيرتهم ترك الشوارب بالكلية كما كان عليه بني مروان كما في حديث حبابه
الوالبية عن امير المؤمنين المتقدم قالت رايت امير المؤمنين في شرطة الخميس ومعه
دره لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمير
والطافي ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني
مروان فقام اليه فرات بن الاحنف فقال له يا امير المؤمنين
وما جند بني مروان فقال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب
فمسخوا ونحوه في الدلالة قول رسول الله للفارسيين المجوسيين لما مثلوا
بين يديه وقد حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب ويلكما من امركما بذلك
فقالا ربنا كسرى فقال ولكن ربنا امرنا باعفاء اللحى واخذ الشوارب
فعلم من مجموع هذه الطائفة من الروايات ان رسوم اعداء الدين كان
حلق اللحى ورسوم الاسلام ابقائها هذا مضافا الى ما جاء من حرمه التشبه
باعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء فان حلق اللحيه من مصاديق
تشبه الرجال بالنساء كما نص عليه الامام الصادق في حديث المفضل
قال فيه ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته الم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء
فلا ترى له جلالة ولا وقار فقال المفضل فقلت يا مولاي فقد رايت من يبقى على حالته

وقد جاء بهذا المضمون من طريق الجمهور عن علي من عدة طرق
منها ما رواه احمد بن حنبل

الحديث الثاني دم

ولا ينبت الشعر في وجهه وان بلغ حال الكبر فقال عليه الصلوة ذلك
بما قدمت ايديهم وان الله ليس بظلام للعبيد فدل ان من
حرم اللحية كان كالنساء فلا ترى له جلالة ولا وقار وكان حرمانه نكالا
وعقوبة له لعدم تعالى بصدور الحلق منه باختياره او عقوبة للاباء
الذين خبث سريرتهم وعملوا ما يوجب هذا النكال ويؤيد ذلك
ان معوية بن ابي سفيان قال للحسن بن علي لما قال عليه الصلوة ان
في القران تبيانا لكل شيء اي اية تجمع بين لحيتي ولحيتك وكان
معوية كوسج اللحية فقال الحسن عليه الصلوة والسلام قوله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
فقوله في الحديث الاول ذلك بما قدمت ايديهم وفي الثاني والذي
خبث لا يخرج الا نكدا دلالة ظاهرة على ان حلق اللحية اختيارا مبغوض لله
ومن اكبر المحرمات الموجبة للنكال ولغضب الجبار الكاشف عن
خبث السريرة حيث ان حرمان اللحية نكال من الله وغضب
ومنها ما رواه الشيخ ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه قال ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق
وظاهران قوله ليس منا اشارة الى حرمة السلق والخرق والحلق
فان السلق كثرة الكلام مع الوقاحة وقلة الحياء والخرق تبذير المال والحلق
حلق اللحية كما نص عليه اهل العلم بالحديث واللغة

في عيب الناس

ومنها ما في الوسائل والدر المنثور من الاستدلال على حرمة
حلق اللحية بما جاء من ان على ازالة شعر اللحية الدية كاملة وما كان
عليه الدية كاملة فعله محرم في الشرع فتامل ومنها ما رويناه
باسانيدنا عن الشيخ الصدوق في الخصال باسناده الصحيح عن
ابي عبد الله انه قال ثلثة طوائف من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم -

عمومها

مبينا فدلت الاية على حرمة كل تغيير لخلق الله معنويا كان او حسيا
ومنه حلق اللحية التي هي حلية الرجل ووقاره ويشهد للعموم حديث لعن
الواشرات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله فنص صلى الله
عليه واله على ان التنمص الذي هو نتف شعر الوجه والوشر الذي هو نشر المراة
الاسنان المرئية تصليحا وتحديدها والوشم في يد المرئة وبدنها كلها تغيير
لخلق الله كما نص ايضا الشهيد الاول على كونه خلاف تغيير لخلق الله
فاذا كان كل ذلك داخلا في عموم حرمة التغيير فحلق اللحية داخل
بالضرورة ونص بعض اجلة المفسرين منا ومن علماء الجمهور على ان المراد
من الاية كل تغيير لخلق الله على وجه صورة او صفة عالم باذن
الله فيه وما جاء به الاذن لا يمنع من التمسك بالعموم كما قرر في
محله وبالجملة الاية دلت بعمومها على ان الاصل الثانوي
حرمة كل تغيير لخلق الله فهي حاكمة على الاصل الاولي اعني اصالة
الاباحة واصالة البرائة لا يقال التغيير في الاية منصرف الى التغيرات
القبيحة كالجب والخصي اذ لم يكن من المحال لانا نقول نص النبي على شمول
الوشم ونشر الاسنان والتنمص من تغيير خلق الله واعتراف الفقهاء
والمفسرون بكون كل ذلك من تغيير خلق الله لا يبقى مجالا
لهذا الاشكال وثانيا نقول جاء النص من المعصوم
على ان الحلق من المثلة كما سياتي بيانه انشاء الله عن قريب
فالحلق داخل في التغيير المحرم على كل تقدير حتى لو حصرناه في التغيرات
القبيحة كالمثلة ونحوها فلم يبق اشكال في دلالة الاية
على حرمة حلق اللحية والاستدلال بالاية على حرمة
حلق اللحية لا يختص بالاحقر بل ظهر من الحدايق تمسك الاصحاب ايضا بها على ذلك

لانه من التغيير القبيح للفطرة والوشم ونشر الاسنان لا قبح فيه غير انه تغيير لخلق الله و خلاف الفطرة

ونص [illegible] على انه مثلة حتى انه افتى [illegible] الشارب ايضا [illegible] م

[illegible] عن بعض العلماء [illegible] ان حلق [illegible]

وقال المحدث الكاشاني في الوافي وقد افتى جماعة من الفقهاء بتحريم
حلق اللحية وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن ابليس
اللعين ولآمرنهم فليغيرن خلق الله انتهى واما الروايات
الدالة على حرمة حلق اللحية فكثيرة منها ما رويناه من عدة طرق
صحاح من كتاب الجعفريات المعروف بالاشعثيات عن
محمد بن محمد الكوفي عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال قال
موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين
قال قال رسول الله حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله
وهذا الحديث صحيح صريح في الحرمة ولو لم يكن في الباب الا هذا
لكفى في الحكم بالحرمة الكبيرة ومنها الصحيح نرويه عن ثقة الاسلام
الكليني في الكافي باسناده عن امير المؤمنين ان جماعة كانوا يحلقون
اللحى ويفتلون الشوارب فمسخهم الله بما رماهي وقد اكتفى العلامة
المجلسي في الحكم بالحرمة في الحلية بهذا الحديث الصحيح وكذا المحدث
البحراني في الحدائق قال فان المسخ لا يقع الا على ارتكاب
محرم بالغ في التحريم وقبلهم المحدث الكاشاني في الوافي
استدل بهذا الحديث على حرمة حلق اللحية اقول وفي صدر
هذا الحديث ما يدل على ان الامام في مقام الزجر والتوبيخ على
حلق اللحية وعظم الحرمة فان فاعل الحلق يستحق
المسخ بمثل الجري والمارماهي وامثالها من الممسوخات
ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام
عن النبي صلعم ان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال صلعم قصوا سبالكم
ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثانين جمع عثنون وهي اللحية م

ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن رسول الله قصوا الشوارب صلى الله عليه وآله ومن كتاب الفقه عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله واعفوا اللحى ... جزوا الشوارب واعفوا اللحى ورواه مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وآله جزوا الشوارب واعفوا اللحى وروى البخاري وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى ابن عمر عن النبي

في كتاب الحج في باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل

وقال العراقي في شرح التقريب روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلعم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ومنها رواه احمد بن حنبل في مسنده في اثناء حديث لابي امامة فقلنا يا رسول الله

(تنبيه) اعلم ان المستفاد من مجموع الادلة والروايات ان المحرم
هو ازالة اللحية وان يصير ذو اللحية بلا لحية باي سبب وباي آلة كانت
الازالة بالموسى او بالمكينة او بالنتف او بالنورة واما حفها بحيث لا
يبقى صدق كونه ذو لحية فايضا حرام وهو المسمى موزچى بالفارسية
وكذلك لو عمل عملا بحيث لا ينبت الشعر في الوجه في مكان اللحية
بل صرح العلامة المجلسي في الحلية وشيخنا العلامة المرتضى الانصاري في اجوبة مسائله
بان الاصلاح الذي يشبه الاستيصال ايضا محرم قلت المدار على عدم
صدق كونه ذا لحية ومنع الصدق العرفي لا حرمة نعم يستحب ان يكون
اللحية قبضة بان يكون لو وضع يده على ذقنه يكون ما على الذقن
وما استرسل منها بقدر القبضة لا خصوص ان يكون ما استرسل قبضة وربما يظهر
من بعض المعاصرين لزوم كون اللحية لا تنقص عن القبضة ربما يساعده
بعض الروايات كصحيح علي بن جعفر لكن الاقوى ما عرفت من ان المدار في
الحرمة انتفاء صدق اللحية وحد المستحب القبضة التي عرفتها
وحد المكروه ما زاد على القبضة فقد جاء ان الزائد في النار يعني
يستحق حرقه في النار وليس الكلام فيما نقص عن القبضة نعم
اللهم ان يكون ترك المستحب هنا يعد مكروها فتامل
ولا اشكال في استحباب حف الشارب واستيصال شعره وقد
استشكل في الحدائق حلقه واحتمل ان يكون من تغيير خلق الله
المذكور في الآية ولو لم نقف بسند من قول المعصوم لو لم اخف
من عذاب الله لكويت موضع الشارب ومن حديث احفى شاربه
حتى الصقه بالعسيب اي منبت الشعر كون الحلق
وهو من مصاديق الاستيصال المستحب في الشارب والله اعلم وقد جاء
من طريق الجمهور خمس من الفطرة فذكر وحلق الشارب رواه النسائي من حديث ابي هريرة

في الحرمة

لقوله احفوا الشوارب من الثلاثي المزيد فيه يقال احفى شاربه اذا بالغ في قصه م

وعن مالك انه مثله وبانه ادب صاحبه فاعله م

عما لا بأس فيه

هذا ما يسره الله جل جلاله والحمد لله رب العالمين تم على يد مؤلفه العبد
الراجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد العلامة الهادي حسن المشتهر
بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي رزقه الله شفاعة اجداده
في يوم الخميس في عصر يوم الثلاثا ثاني عشرين ربيع المولود ١٣٢٣ سنة

والذي حداني على تحرير هذه المسألة بالفارسية والعربية ما رأيته من مسرفي
بعض اهل العصر وسرفهم من شيوع حلق اللحى والاستهزاء باهل اللحى
~~...~~ الى الحرمة جهلا وعنادا لكثرة
معاشرتهم ومجالستهم ~~...~~ حتى ادى ذلك الانكار
لكثير من المحرمات كلزوم الحجاب على النساء وحرمة التبرج والكشف
وغير ذلك ~~وحتى~~ وشاعت المحرمات فيهم وصاروا
يسخرون بالمتشرعين ويضحكون على التزامهم بالموازين
الشرعية ويستهزئون بالمؤمنين ويرمونهم بعدم الشعور
وعدم الفهم وبالتقشف وصاروا يكثرون الايرادات والاعتراضات
على افعال الباري عز وجل والاعتراضات القبيحة على
تشريع بعض الاحكام وبالجملة اشرب في قلوبهم حب الدنيا
والتخلق باخلاق الطبيعية وقل معصية لم ترتكب بل منهم
خصوصا وخصوصا اذا دخلوا الكليات فلا تراهم غالبا
بعد ما يخرجون منها رائحة الاسلام وما كذبت ما كتبت
لهؤلاء فانه قد طبع على قلوبهم فهم صم عمي لا يعقلون
وانما كتبته للمؤمنين المبتلين بهؤلاء الفاسقين المعترضين
حتى تكون لهم الحجة في المحاجة ورد اعتراضاتهم

اضر المصرحين بان ما يكون في التمثيل الانسان الله والتي كلها صرح به صاحب كتاب النشو والارتقاء من التمدن والعصريين من المسلمين تظاهرون الاسلام باللسان ولكن قد نزع من قلوبهم قبح المعاصي وهول المحرمات

ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره
وظاهر ان المراد نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية او اكثرها
كما ان المراد ان ذم اللحية لا يقتصر نتفه بلا لحية ولا خصوصية للنتف انما
ذكر حيث انه المتعارف في ذلك الزمان ولا ريب ان الحلق مثله
بل يمكن ان يكون ذكر النتف لدفع توهم اختصاص الحرمة بالحلق

ومنها صحيح علي بن جعفر رويناه من اصل كتابه وعن البرقي
في المحاسن والحميري في قرب الاسناد قال سألت اخي عن الرجل
يأخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا بأس واما من مقدمها
فلا يأخذ والنهي عن الاخذ من المقدم وان كان مطلقا فيدل على
تحريم جميع مراتب الاخذ ولا ريب في جواز اخذ البعض في الجملة فهو
من التخصيص الذي لا ينافي حرمة الاخذ على وجه الاستيصال
لدلالة الحديث على حرمة ذلك مطلقا والمراد من الاخذ من العارضين
التحسين والاخذ في الجملة لا الاستيصال فانه ايضا حرام بلا خلاف

ومنها ما رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عساكر رواه باسناده
عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عشر خصال
عملها قوم لوط بها اهلكوا وتزيد بها امتي بخلة اتيان الرجال
بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب
الدفوف وشرب الخمر وقص اللحية وطول الشارب والصفير
والتصفيق ولباس الحرير وتزيد بها امتي بخلة اتيان
النساء بعضهن بعضا اقول والظاهر ان المراد من قص اللحية
استيصالها بالقص بالمقراض ومنها ما افاده تضلم ابن حنيف
عامل امير المؤمنين على البصرة لما نتف اصحاب طلحة والزبير لحيته

مثل هذا التهديد الا م

م اكل الالهاء على

وجاء الى امير المؤمنين وقال يا امير المؤمنين بعثتني ذا لحية وجئتك امرد
فقال له اصبت خيرا واجرا فذكر ما اصابه من الضرب والاسر والضلم
وذكر ما صنع به من نتف لحيته التي هي جماله ونوره وبهائه وكانت
اعظم مصائبه فلابد ان يكون هذا من اكبر الكبائر في نظره وقد
عزاه امير المؤمنين على ذلك واخبره ان له على ذلك الاجر والخير الكثير
فليس الا لان [illegible] من كبائر المحرمات التي يجل منها مثل ابن
حنيف وكل مؤمن ومنها ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن
ابي عبد الله الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حفوا الشوارب ولا تشبهوا بالمجوس يعني ولا تحفوا اللحى كما
المجوس الذين يحفون اللحى ويفتلون الشوارب ومنها ما جاء
من عدة طرق في حديث طويل ثم انزل الله على ابراهيم الحنيفية وهي
عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما
التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى الحديث فجاء التعبير
تارة عن ذلك بالفطرة واخرى بالحنيفية [illegible] ومن ذلك
يعلم ان حلق اللحية خروج عن الحنيفية ومخالفة للفطرة الالهية
ولا يكون ذلك الا في ارتكاب المحرمات القبيحة المغيرة للفطرة فافهم

واما حكم العقل بحرمة حلق اللحية فلا ريب في ان العقل يقبح عملا
يوجب المثلة والهتك وزوال البهاء والانضمام في سلك المخنثين
والخصايا والمرد والنساء من الرجل الخلل الا ترى ان الرجال المعنونين
من المليين وغيرهم كالرهبان والقسيسين والاحبار وكبار
الهنود وكبار الملوك لا يحلقون لحاهم لانهم يرون ان ذلك
يزري في وجاهتهم وجلالتهم وهيبتهم فيطلقون لحاهم ولا يحلقونها
ولعل ذلك لكونها خلاف الفطرة عندهم ايضا فيستقبحون حلقها

(تنبيه) [illegible]

ازالة شعر اللحية

[illegible]

[illegible] التمدن والتشبه [illegible]
[illegible]
عدم [illegible] الشهوة [illegible]
بالتمدن قوى ان وحيث ان لتقف [illegible]
واعلم ان [illegible] الموجب اقتضاه انه يكون [illegible]
لكل [illegible] الضرورة [illegible] الطبيعة
والتمدن لا [illegible] القبيحة [illegible] التي لا تنفك عنه
عن [illegible] شهوة و القوى الشهوية
والمفاسد الباطنية [illegible] فاذا ارتفع الحجاب
فان المرأة كلها عورة [illegible] في الرجال [illegible] المفاسد
فيها اضعاف ما في [illegible] فلا ريب في ترتب الفواحش في
وتقررت الحرية [illegible] ان النساء [illegible] في عداد
التي لا تحصى ولا ترى فيها الحرية [illegible] والشعور
البلاد المتمدنة التي سادت فيها التمدن و
[illegible] والرجل بها بلغ في [illegible] احتال عليه ابليس
ولو كان الباب الذي [illegible] حتى طلبت منه المجامعة
وارسل اليه تلك المكاره [illegible] والغرض ان مقتضيات
[illegible] الى اخر القصة [illegible] بالتمدن مفاسدها
الشهوية [illegible] لا تترتب [illegible]
القوى [illegible] على رفع الحجاب [illegible] موضع الشهوة
تترتب على رفع الحجاب [illegible] والريبة المفاسد لا الاهمية
وكلها عورة [illegible] كانت المفاسد [illegible] لكنها في غاية
لها عند المتمدنين الغربيين [illegible] اتباعا للتولة
الاهمية عند المسلمين الشرقيين
تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن
اي يرخين على وجوههن وابدانهن ملاحفهن
حفظا لشرفهن وعصمتهن من [illegible]

الطريق الثاني من الطرق التي تظهر من بعض الاصحاب التمسك بما
في لزوم الهدم وارجاع الشك الى الشك في الثلاث والاربع بما روى
انه لا يعيد الصلوة فقيه بل يحتال لها ويدبرها فانه اذا جلس
يرجع شك الى الثلاث والاربع كما سمعت تقريره سابقا
وفيه انه لا يدل على لزوم الهدم لان وجوب الهدم حكم شرعي وقوله
ما اعاد لا يشرع الاحكام بل هو ناظر الى ان العارف بالاحكام
يلتفت اليها ويدبر صلوته هذا مع ان الظاهر من قوله في جواب
السائل اليس قد ورد لا يعيد الصلوة فقيه فقال عليه السلام انما
ذلك في الثلاث والاربع ان العلاج والتدبير لها راجع الى هو
البناء على الاكثر وعمل الاحتياط واما مثل الهدم وارجاع الشك الى كل
فلا دلالة فيها عليه

لا يقال انه لو شك بين الاربع والست في حال القيام اليس تقولون
بلزوم الهدم فيدخل تحت عنوان من لم يدر اربعا صلى او خمسا
فان كان الظاهر منها كون الشك بشرط عدم الزيادة فكيف يصير هذا
الشك الحاصل في حال القيام داخلا في تلك الاخبار وان الزيادة غير
مانعة من الدخول فالعكس غير مانعة في فرضنا
لانا نقول فرق بين المقامين حيث ان الزيادة في الاربع والست معلومة
وانها ملغاة محكوم بعدمها وبعدم ضررها فيلزم الهدم ويكون مصداقا
للروايات بخلاف المقام اذ الزيادة غير معلومة الزيادة ومحتملة لان
تكون بعض الاربعة فالحكم بعدمها لا بد له من دليل فان [illegible] تم
شمول اخبار الشك في الثلاث والاربع للمقام لزم الهدم وكان الفرض
من مصاديق تلك والا فقوله يدبرها لا يدل على جواز الهدم فيه
نعم يمكن ان يقال انا لما تاملنا فيما ورد في البناء على الاكثر وبيان

البينة ذلك اى اقرب
قال تعالى ادنى [illegible] فلا يؤذين للاماء
اى الحجاب انهن [illegible] لا تتعرضهم الى نافية
ان يعرفن اهل الريبة [illegible] ارشاده المتدين
تتعرض اهل الريب رجيا [illegible] الجاهلية تحت المطالعة
وكان الله غفورا رحيما [illegible] في النساء التحت التشرك
غفر [illegible] الاسلاف [illegible] التمدن و
المصالح الصالحة في تحجب الرجال في ان تتعلم
لا يرون الصالح في [illegible] ولكن التمدن ان الرجال
يرفع الحجاب للرجال وان يرقص مع
والمعاشرة [illegible] الرجال معه في
و كما تتعلم [illegible] منهن الرقص
الرقص من شانت من الرجال
الاجانب [illegible] على عد [illegible] التمدن
المجالس المشتمل على من كمال الرجال
ويعدون ذلك [illegible] يستحسنون بالاجرة
وكمال الحرية [illegible] الرجال
و [illegible] الذين يحلمون [illegible] يمشي في
ومنهم [illegible] المحترمين منهم كالرجال
كالرجال وزينت [illegible] بلا حجاب
الاسواق ومعه زوجته [illegible] سيادة التمدن
وذلك [illegible] سبحان الله
من التوحش [illegible]
وعلم وخلافه [illegible] المبالاة
ليست الوحشية الاعدام [illegible]
بالنواميس وعدم الالتزام
باحكام الدين ومساواة الذي
الحيوانات في الاجتماع هل
يمشي بزوجته في الاسواق والطرقات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوة على خير خلقه احمد بن محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول راجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد العلامه الهادي حسن المشتهر بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي هذه تحقيقات في فقه الشكوك الغير المنصوصه وهي كثيرة لا ثمرة في عدها اولا بل المهم اولا تاسيس الاصل فيها فقد يقال انه البناء على الاقل بالتمسك باصالة عدم الزياده فيخرج به عن الاصل الاولي في المقام ولولا ما دل على خروجه في الشك في الاولتين وما في حكمهما من الحكم بالفساد وفي الشك في الاخرتين من البناء على الاكثر لقلنا به في جميع ذلك فخرج ما دل الدليل على خروجه وبقي الباقي فيعمل على مقتضى الاصل في سائر صور الشكوك الغير المنصوصه اذا لم يكن للاصل المذكور معارض بعد تحقق مجراه فنقول لا مانع من ذلك اذ ليست الزياده التي تنفى بالاصل في الشك في الركعات الا كالزياده التي يشك فيها في الافعال فتنفى بالاصل لان احتمال الزياده هنا من الشك في وجود المانع لكون الزياده هنا مانعة عن الصحه فتدفع بالاصل بل حتى لو قلنا ان عدم الزياده شرطا لان الشرط العدمي يحرز بالاصل وبعبارة اخرى ان الشك في العباده من جهة احتمال مدخلية امر عدمي باي نحو كانت تلك المدخليه المرجع فيها الاصل فاذا حكم الشارع بعدم الزيادة المانعه فقد حكم بثبوت المطلوب لان المفروض انه لا جهة تقتضي الفساد غير احتمال الزياده فاذا حكم بعدمها فلم يبق ما يوجب الفساد لان الشك مسبب عن احتمال الزياده المفسده وقد حكم بعدمها

تقرير اصالة عدم الزياده

لا يقال

لا يقال ان الشارع امر بالصلوة التي هي ذات اربع ركعات خارجيه مثلا فلا بد من احراز كونها اربعه ولا يمكن ذلك بالاصل لان نفي احد الضدين لا يوجب ثبوت الضد الاخر لان الاربع ركعات مثلا متميزة بل تماما عن سائر الاعداد ومضادة لها واذا فرض الشك فيها فليست باربعه فعليه قطعا لان الاربعه هي التي توجد في الخارج وتكون مضاده لسائر الاشياء والمفروض انها ليست كذلك فاذا اريد اثبات كونها اربعه باصالة عدم الزياده كان ذلك اثباتا لوجود احد الضدين باثبات عدم الاخر لانا نقول ليس معنى كون الصلوة اربع ركعات ما ذكرت لانه لو كان كما ذكرت كان التقييد بعدم الزياده عقلي لا شرعي ولو كان شرعا حينئذ كان لغوا بل هو كون الاربعه الخارجيه غير قابلة للزياده فلا معنى لاعتبار عدم الزياده فيها كما لا معنى لاعتبار عدم النقص في الجدار ولا ريب في كون التقييد شرعي وليس المراد من الاربعه هذا المعنى بل المراد ماهية الاربعه القابله لان توجد فقط ولان توجد في ضمن الخمسه مثلا ولذا اعتبر الشارع كونها عند عدم الزياده فطلب الاربع ركعات لم تكن فيها زياده ويدل على ذلك التعبير بالزياده وبكونها مفسده والا لكان لغوا فاذا ثبت ذلك فليس المقام من مقام البناء على احد بنفي الضد الاخر فلا مانع من التمسك بالاصل في كل ما شك في ما يفيده من الزياده الا ان يدل دليل على خلافه

لا يقال ان ذلك حسن لو جاز التعويل على الاصول المثبته لان اصالة عدم الزياده ليس لها اثر شرعي الا هو كون الباقي اربعة ركعات او كون الصلوة تامه وامثال ذلك مما يراد من اجراء الاصل

في الاشكال على اصالة عدم الزياده

في الجواب عن الاشكال

في الاشكال ايضا على الاصل

في الجواب عن الاشكال ايضا

لانا نقول ليس لنفس عدم الزيادة تاثير في وجود الاربعة التي هي الصلوة
وبعبارة اخرى ليس اجراء عدم الزيادة جزء علة وجود الصلوة حتى
يلزم ما ذكر بل الذي استفيد من ادلة اعتباره عدم الزيادة كونها
مانعة عن الصحة لا عن وجود نفس الاربعة ركعات وبعبارة
اخرى الزيادة تفسد الصلوة الموجودة التامة العلة والشارع
اعتبر عدم الزيادة والا مع قطع النظر عن احتمال المفسد نقطع
بصحة الموجود فاذا حكم الشارع بعدم المفسد فليس معنى حكمه
بعدم المفسد الا كون المطلوب تام كالو لم يكن فيه ذلك الاحتمال
ففي الحقيقة حكمه بعدم الزيادة حكم بثبوت المطلوب فلا حاجة
الى ما ذكر في الايراد

في الاستدلال بالروايات على عدم البطلان باحتمال الزيادة في الصلوة

هذا مع ان في المقام جملة من الاحاديث والروايات تدل على ان الشك
في الصلوة لا يوجب الاعادة وان البطلان معلق على استيقان
الزيادة مثل قوله عليه السلام اذا سلمت الركعتان الاوليتان
سلمت الصلوة ومثل ما دل على ان البطلان معلق على استيقان
الزيادة وان الزيادة المحتملة فلا توجب الاعادة في نظر الشارع
مثل ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وصحيح
زرارة الاخر عن ابي جعفر قال ع اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا فقوله
عليه السلام اذا استيقن دل بمفهومه على انه اذا لم يستيقن

في الحديثين

انه زاد فلا استقبال واصرح منها ما رواه الشيخ عن زيد الشحام
عن ابي اسامة قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او
ستا فليعد واذا كان لا يدري زاد ام نقص فليكبر وهو

جالس الحديث

جالس الحديث ومثله ما رواه عن الرضا ع قال الاعادة في الاوليين والسهو في
الاخريين فان معناه ان السهو غير مفسد في الاخريين

في ان بعض الاخبار تدل على بطلان الشك في الزيادة على الاخريين

وربما يظهر من بعض الاخبار انحصار الشك الذي له علاج في الاخيرتين
بعد احراز الاوليين ولازمه البطلان فيما زاد على ذلك مثل رواه
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن شيء من السهو في الصلوة
فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر الحديث
وما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال يا عمار اجمع لك السهو في
كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك
نقصت فان ظاهر هذه الاخبار انها في مقام بيان العلاج المقرر
شرعا للسهو في الصلوة وان ما يمكن فيه ذلك فهو قابل للعلاج
وما لا يمكن فيه ذلك العلاج فلا علاج له نظير ان يقول الطبيب
الا اعلمك علاج قطع الحمى فيذكر علاج صنف خاص منها فيعلم ان
سائر اصنافها لا علاج له بعد احراز انه في مقام بيان علاج الجميع
وبالجملة تدل روايات عمار على ان القابل للعلاج من الشكوك هو
الذي يصح فيه البناء على وقوع المشكوك بالبناء على الاكثر وما
لا يمكن فيه ذلك فلا علاج له لان العلاج المقرر شرعا في السهو
في الصلوة هو البناء على الاكثر

في الاشكال على تلك الاستفادة

ويمكن ان يقال ان المراد من السهو في احاديث عمار هو السهو المعهود
والغرض بيان ما يمكن فيه العمل بالاحتياط لا انه في مقام
بيان حال مطلق السهو حتى الشك في الزيادة فما لا يمكن
فيه عمل الاحتياط والبناء على الاكثر غير متعرض له والمرجع فيه
القواعد الشرعية فان تم اصل عدم الزيادة فهو والا فلا
وقد يتامل في كون المراد خصوص السهو المعهود من تلك الاخبار

بطلبيه بعض الاخبار الاخر الى روايات عار مثلها عن معانى الاخبار
عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل لم يدرى اواحدة صلى ام اثنتين فقال له يعيد
الصلوة فقال فاين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال
عليه السلام انما ذلك فى الثلث والاربع ومثل ما رواه الحسن بن
على الوشا قال قال لى ابو الحسن الرضا الاعاده فى الركعتين الاولتين
والسهو فى الركعتين الاخيرتين فدلت هذه الاخبار على ان المقام
الذى لا يعيد الشاك فيه انما هو الاخيرتين والا لبطل حصر عدم
الاعاده فى الثلث والاربع والمراد صوره الشك فى الاخيرتين
واما غيرها فالحكم الاعاده فلا مجال للتمسك بالاصل بعد
هذا
وفيه انه ليس الكلام فى هذه الروايات مسوق لبيان حصر مورد
عدم الاعاده بل المقام فى بيان ان ما ذكرت عدم الاعاده
ليس فى الاولتين بل هو فى الاخيرتين فالحصر اضافى بالنسبه
الى الشك فى الاولتين لا حصر حقيقى وان كل شك يوجب
الاعاده الا الشك فى الاخيرتين وربما يشهد لكون السهو
فى غير الاولتين لا يوجب البطلان ولا الاعاده رواية عامر بن
جذاعة عن ابى عبد الله عم قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة وظاهرها ان الشك فى غير الاولتين لا يوجب
الاعاده وقابل للعلاج مطلقا سواء كان فى الاخيرتين او فى الزائد
عليهما ومثله قوله عليه السلام فى ذيل المشهوره وانما يجب
السهو فيما زاد رسول الله فمن شك فى اصل الفرض الركعتين
الاولتين استقبل صلوته فيدل على انه لو شك فيما زاده رسول
الله فلا استقبال لانها قابلة للعلاج والشك فيها لا يوجب
الاستقبال وعن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لى

اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك فيدل بمفهومها انه
لو حفظتها فلا اعاده ولو كان غيرها مشكوك فيه وامثال هذه الروايات
كثير فراجع ومع ذلك كله فالمسئله فى غاية الاشكال وان ظهر من الشهيد الثانى
فى شرح الالفية الشهيد الاول عدم التوقف فى التمسك بالاصل فيما اذا لم يوجب مخالفة
النص كما لو كان الشك بين الثالثه والرابعه والخامسه قال فيه وجه بالبناء
على الاقل لانه المتيقن ويضعف بمخالفة المنصوص من البناء والشك بين الثلاث
والاربع على الاكثر انتهى واما اذا لم يكن من هذا القبيل فقد نص على جواز التمسك
به قال فى صورت الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع عند قول الماتن
فيه قول بالبطلان ما نصه ذهب اليه العلامه واختاره الشارح المحقق للتردد
بين محذورين كل منهما مبطل لكونها رابعه فيوجب ~~البطلان~~ النقصان المبطل
وفيه نظر لمنع محذور وربنه على تقدير الاكمال فان الاصل عدم الزياده وان
امكنت والمبطل يقين الزياده فى الركن لا احتماله انتهى موضع الحاجه
فظهر انه جعل ذلك دليل على الصحه وافتى على مقتضاه وذكر ذلك ايضا
عند قول الماتن الثانى عشر ان يتعلق الشك هنا فى السادسه فما فوق
وفيه وجه بالبطلان وآخر بالبناء على الاقل قال بعد ما رد القول بالبطلان
بما سمعته فيما ذكره سابقا من عدم محذور به احتمال الزياده ~~[illegible]~~
~~قال بعد قول الماتن~~ ما نصه لاصالة عدم الزياده والبناء على الاكثر او الاربع
موقوف على النص لخروجه عن الاصل وهو مفقود هنا والفساد غير
معلوم انتهى كلامه ومن هنا ظهر ان ما فى شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى
من عدم تمسك الفقهاء باصالة عدم الزياده فى الركعات فى الصلوة
كما لا يتمسكون به فى احراز الماهيه فى غير محله على اطلاقه فانهم لا يتمسكون
به فى الموارد التى ورد النص بالبناء على الاكثر لا فى مقامنا الذى لم يرد النص
على خلاف الاصل المذكور وقد عرفت عمل مثل الشهيد به بل جاء النص على
مقتضى الاصل المذكور فى الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فانه حكم
بصحة الصلوة والاتيان بسجدتى السهو وليس الا لاصالة عدم الزياده ولذا علق الحكم على استيفان
الزياده ~~[illegible]~~
فى عدة من الروايات وقد تقدم ذكر بعضها نعم لو دلت اخبار البناء على الاكثر على انحصار

الشك الذی له علاج بالشك المعلوم بخصوص الاخیرتین لاغیر کانت هذه الاخبار معارضة للاصل ومسقطة له لانه یثبت عدم الاعادة وهی تثبت لزوم الاعادة لکن قد عرفت ان تلك الاخبار فی بیان ما یمکن فیه هذا الاحتیاط بالبناء علی الاکثر ای البناء علی وقوع المشکوك الموجب للصحة وما جاء من الاخبار ما ظاهره حصر عدم الاعادة فی الاخیرتین فالحصر فیه اضافی والمراد به ما یقابل الاولتین الذی لا یمکن فیه ذلك ولا نظر فیها لحال الشك فی الزیادة فان تم الاصل فهو المرجع بلا معارض بل قد عرفت ان غیر واحد من الروایات علقت الاعادة علی یقین الزیادة وبعضها حکمت بعدم الفساد وبعدم الاعادة وبالسلامة فی الشك فی الاخیرتین الصادق فیما اذا کان احد طرفی الشك الثالثة او الرابعة والطرف الاخر الزاید فان فی مثل الشك بین الثلاث والخمس او الشك بین الثلاث والاربع والخمس او بین الثلاث والست وامثال ذلك لا بد من کون احد الاخیرتین مشکوکة فتامل فی سائر الفروض وحینئذ فلو لم یکن الاصل من اصله کانت تلك الاخبار مرجعا لنا فی المقام اما الشك الذی یوجب العمل بالاحتیاط کما لو کان الشك بین النقص والتمام فیبنی فیه علی الاکثر ویعمل عمله واما اذا کان بین الزیادة والتمام فالصلوة صحیحة لان احتمال الزیادة لا اثر لها بحکم هذه الاخبار الحاصرة للاعادة بصورة استیقان الزیادة

نعم لو قلنا بان اخبار البناء علی الاکثر تدل علی ان حکم الشك مطلقا سواء کان الشك فی النقیصة او التمام او الزیادة والتمام حکمه البناء علی الاکثر فان کان لازمه الحکم بالزیادة فسدت الصلوة والا صحت سقط الاصل وتلك الاخبار التی علقت الاعادة علی یقین الزیادة وتعین الحکم بالفساد فی کل زیادة وربما یقال بان الاخبار العامة الامرة بالبناء علی الاکثر علی ذلك لظهورها فی لزوم البناء علی الاکثر فی جمیع الشکوك المتصورة فی الصلوة لان لسانها ظاهر فی الشك

فی العموم

فی العموم وفی کون البناء علی الاکثر حکما لمطلق الشك ولو کان المراد منه خصوص الشك فی النقص والتمام لما کان لهذا البیان بهذا اللسان وجه لان مثل قوله کلما دخل علیك من الشك ومثل اجمع لك السهو کله یبعد ان یراد به ان السهو فی الاخیرتین حکمه البناء علی الاکثر فظاهرها ما ذکرنا الا ان یعلم بیان وجه لهذا التعبیر بهذا اللسان لو لم یکن المراد ما ذکرنا وهو الذی یظهر من المحقق الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح قال فان قوله اجمع لك السهو فی غایة الظهور فی جمیع الشکوك فی الرکعات سیما بملاحظة قوله کله وبملاحظة قوله متی ما شککت فان کلا منهما نص فی العموم اللغوی وقوله واذا سلمت لا ینافی بتخصیص العموم المؤکد بما ذکر لان اذا ظرف زمان یتضمن معنی الشرط بقرینة دخول الفاء علی قوله اتم مع کونه جزاء بلا خفاء فالمعنی ان اتمام ما ظن نقصه مشروط بصورة تحقق التسلیم ای ان تحقق السلم فافعل کذا ولا یتحقق الا بعد البناء علی الصحیح ومعلوم انه لا یتحقق الا فی الشك بین التمام والنقص خاصة لان ذلك هو الصحیح غیر المبطل اذا بنی علی الاکثر بخلاف الشك بین التمام والزیادة فانه بالبناء علی الاکثر مبطل جزما فکیف یسلم فتم وبموثقته الاخری عنه علیه السلام قال کل ما دخل علیك من الشك فی صلوتك فاعمل علی الاکثر قال اذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت والتقریب ما ذکرنا لما عرفت فی مبحث التسلیم ان الانصراف عبارة عنه ویؤکد التقریب الاتیان بکلمة قال اذا انصرفت فتم نعم روایته الاخری ظاهرة فی کون الشك فی التمام والنقص خاصة حیث قال له الا اعلمك شیئا اذا فعلته ثم ذکرت انك اتممت او نقصت لم یکن علیك شیء قال ان سهوت فابن علی الاکثر الحدیث واخره ایضا ظاهر فیما ذکره فیحتمل ان تکون روایة واحدة وانه توهم فی نقل روایته فی الاولی والثانیة جمیعا او الثالثة فقط الا انه خلاف الاصل والبناء علیه یوجب سد باب العمل بالروایات فتامل وعلی ای حال المقام ما روی ان

من الاعمیة للشك بالزیادة والحکم بالفساد فیها

وجه التامل ان ذلك فی خصوص ما غیر عیل منه

انتهى

من سهى في النافلة بنى على الاقل فظهر منها ان الفريضة ليست كذلك ثم
وقد اجاد فيما افاد الا ان التامل في مجموع الاخبار الواردة في باب السهو تدل
على ما ذكره من اعمية السهو بل التامل والتدبر فيها يدل على ان السهو
المصطلح ثبوته في الاخريين وفي ما فرضه النبي انما هو السهو
في النقص والتمام لا الزيادة ودلالة ذيل روايات عمار على ذلك
ظاهر كظهور لفظ البناء في لزوم العمل والصحة لا الاعم منه والفساد
(وبالجملة) الوجوه المحتملة في اخبار البناء على الاكثر اربعة (الاول)
ان يكون المراد من الشك فيها مطلقه الاعم من الشك في الزيادة
والنقيصة فيحكم حينئذ في الشك في صورة تردده بين النقص والتمام
بالصحة ويعمل فيه بالاحتياط وفي صورة تردده بين ~~النقص~~ الزيادة
وغيرها بالفساد وقد عرفت فساده وبعده عن الاخبار المذكورة
(الثاني) ان يكون المراد من الشك فيها خصوص الشك المردد
بين النقص والتمام فقط وهو المعهود المنفي وجوده في الاوليين
المحكوم به في الاخريين ويكون الاخبار في مقام بيان الحكم الفعلي
لهذا ~~الشك~~ الشك الخاص وان علاجه هو البناء على الاكثر وتتميم
ما يحتمل نقصه بصلوة الاحتياط ونتيجته الحكم الفعلي بالصحة بهذا العمل
في صور الشك في النقص والتمام لا غير واما الشك في الزيادة فليس
داخلا في الموضوع ولا في الحكم لا نفيا ولا اثباتا فينظر فان ثبت له
من الخارج علاج من اجراء اصالة عدم الزيادة او الاخذ بما جاء في
الاخبار من عدم فساد الصلوة بمجرد الشك في الزيادة المفهوم من تعليق
الحكم بالفساد على ~~[illegible]~~ استيقان الزيادة او الاخبار الدالة على عدم
الفساد بمطلق الشك ~~في خصوص~~ او غير ذلك مما يوجب الحكم بالصحة
في صورة الشك في الزيادة فيها والا فالحكم بالفساد ان لم يتم شيء
من ذلك فاخبار العلاجية لا دلالة لها ~~[illegible]~~ حينئذ
على صحة ولا على فساد في الشك في الزيادة لتمحضها في حكم الشك

في خصوص

في خصوص المتردد بين النقص والتمام وحكمها بالصحة على خصوص ذلك الموضوع
وهذا الوجه لا يبعد كونه اقرب الوجوه فتم (الثالث) ان يقال
ان هذه الاخبار ليست في مقام بيان الحكم الفعلي ~~[illegible]~~ للشك في الصلوة
غير انها تحكم بان الصلوة لا عيب فيها من حيث الشك في النقص فتحكم
بعدم فسادها من جهة احتمال النقص وان هذا العمل موجب لتدارك
احتمال النقص فالحكم فيها حيثيتي اعني من حيث احتمال النقص لا مطلقا
فلا ينافي حينئذ ان يعرض لها الفساد من جهة اخرى كما لو كان احتمال
الزيادة موجب للبطلان فهي من حيث احتمال النقص لا توجب الفساد
ولا الاعادة ولكن من جهة احتمال الزيادة يمكن ان يحكم بالفساد مثلا
والفرق بين هذا الوجه وسابقه ~~[illegible]~~ ان لو شك بين الثلاث والاربع
والخمس مثلا وبعبارة اخرى لو كان الشك مركبا من الشكين النقص
والزيادة فبناء على الوجه السابق ليست الاخبار متعرضة لهذا الفرض اعني
صورة الشك المركب من الشك في النقص والشك في الزيادة لان موضوعها
الشك بين النقص والتمام لا غير ولا تعرض لها لصورة الشك بالزيادة لا نفيا
ولا اثباتا ولهذا المفروض احتمال الزيادة ايضا وبناء على هذا الوجه اعني
الوجه الثالث انها متعرضة لجميع صور الشك في النقص مط سواء جامع الشك
في الزيادة ام لا من جهة احتمال النقص لا من حيث الاعادة وحينئذ — وانما نقول
فنعمل بمقتضى اخبار العلاج في الشك الاول بالبناء على الاكثر لانه شك
في نقيصة وفي الشك الثاني اعني احتمال الزيادة بالدليل الخارجي فان
قام على عدم افساد احتمال الزيادة حكمنا بالصحة والا فالفساد
في الجزئين اعني الشكين المركبين لعروض احتمال الزيادة الموجب
للفساد ولا ينافي كون احتمال النقيصة غير مضر من حيث النقص
فان الفساد اذا جاء فانما يجيء من جهة العارض وهذا واضح

فی سائر الاحکام الحیثیته
هذا ولکن لا یخفی ما فی هذا الوجه من لزوم التکلف فی معنی البناء
علی الاکثر وجعله بمعنی البناء علی التمام لا بمعناه الظاهری من البناء
علی اکثر الاحتمالات لانه لا یتم علی معناه الظاهری وذلک لانه
فی صورة ما لو کان الشک بین النقص والزیاده وفرض ان
الحکم فیها ای فی اخبار البناء علی الاکثر حیثیتی یکون البناء علی الصحه
من حیث احتمال النقص واما من جهة الزیاده فلا حکم فی هذه
الروایات وان کان الموضوع فیها الاعم فاذا حکمنا بالصحه لم یکن اخذنا
بالاکثر بل حکمنا بالصحه من حیث عدم فساد احتمال النقص فیکون
حینئذ معنی البناء علی الاکثر البناء علی الصحه او التمام لا الاخذ باکثر
الاحتمالات بناء علی هذا الوجه فیلزم التکلف المذکور وهو فی غایة البعد
(الرابع) ان نقول انها تدل علی انه متی کان الشک فی النقص
فی الصلوة کانت الصلوة تامه سواء کان هناک شک فی الزیاده
ایضا ام لا ویکون الحکم بالصحه عند الشک فی النقیصه فعلی فیحکم
بالصحه حینئذ مطلقا سواء کان بالبناء علی اصالة عدم الزیاده
او غیره مما یشارکه فی المفاد ام لا لانه بناء علی هذا الوجه نفس
هذه الاخبار تدل علی عدم الفساد فی صورة الشک فی الزیاده
اذا کان الشک فی النقیصه ایضا موجودا فلا حاجة الی اصالة
عدم الزیاده ولا الی غیره ولا یخفی انه یرد علی هذا الوجه
ما سمعته فی سابقه وزیاده بل هو اردء الوجوه کما لا یخفی
اذا تحقق هذا فاعلم ان الکلام یقع فی الشکوک الغیر المنصوصه علی
فروض (الاول) ان یتعلق الشک بالخامسه وهو اما بسیط او مرکب

اما اذا کان بسیطا ففیه ثلث عشر صوره عمدة الصور منها اربعه لان الشک اما ان یقع
بعد السجدتین او بینهما او قبلهما او بعد الرکوع او قبله ولا ریب فی ان الصورة الاولی
داخلة فی المنصوص فی صحیح عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال اذا کنت لا تدری اربعا
صلیت ام خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما ومثله حدیث ابی بصیر
عن ابی عبد الله قال اذا لم تدر خمسا صلیت ام اربعا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک
وانت جالس ثم سلم بعدهما وما رواه الحلبی عن ابی عبد الله قال اذا لم تدر اربعا
صلیت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتی بغیر رکوع ولا قراءة
تتشهد فیهما تشهدا خفیفا
والقدر المتیقن من هذه الاخبار کون ذلک الشک بعد اکمال السجدتین وهو من
المسائل التی لم یعلم الخلاف فیها بل حکی الشهید الثانی فی المقاصد العلیه الاجماع
علی ذلک واما باقی الصور فهی محلا للخلاف اما لو کان الشک بین الاربع والخمس
قبل الرکوع قبل الهوی او بعده بعد القرائه او فی اثنائها او قبل القرائه بعد
استکمال القیام او قبل استکماله فالظاهر انه خارج عن النصوص لان الظاهر
من تلک النصوص کون الشک بعد الفراغ من السجدتین لان قوله صلیت
صیغة الماضی والرکعه اسم لمجموع الاجزاء ولا امر فی بعضها بالتشهد والظاهر
من الامر به بخصوصه من دون تعرض للامر بغیره کون الشک بعد اکمال
السجدتین فلا ریب فی عدم شمول هذه الاخبار لهذه الصور فاحکاه
المحقق البهبهانی فی شرح المفاتیح عن بعض معاصریه من دخول هذه الصور
فی الصحاح المذکوره فی غایة السقوط فلا بد من بیان وجه اخر للصحه نعم یقال
انه یصدق علیها انها من الشک بین الثلاث والاربع بالقیاس الی
الرکعه السابقه ولازم ذلک بناء الرکعه السابقه علی الرابعه وهدم القیام
فیرجع شکه بین الثلث والاربع ویعمل عمله وتکون صلوته صحیحه وفیه
وجوه من المناقشه اذ لا ریب ان صورة هذا الشک العارض ابتداء
هو ما یعبر عنه بالشک بین الاربع والخمس لا انه شک بین الثلث والاربع
اذ الظاهر من الشک بین الثلث والاربع او فی الثلث والاربع او لم یدر

الاشکال الاول علی لزوم الهدم

ثلاثا صلى او اربع هو الشك الابتدائى الذى يعرض ابتداء وينقدح
فى الذهن فالعبرة فى الحكم فى الشكوك هى الصورة الاولية التى تنقدح
فى النفس وهى مدار الحكم وهى فى المقام ليست الا ان المصلى لا يدرى
ان ما بيده من القيام هل هو قيام للركعة الرابعة او قيام للخامسة
وهذه الصورة الذهنية اذا اردنا التعبير عنها قلنا انا نشك فى حال
القيام بين الرابعة والخامسة وقد لا يلتفت الى كون هذا الشك لم لازم
وهو تيقن الثلث وعدم تيقن الرابعة نعم ذلك من لوازم كل شك
فى حال القيام ان يكون الركعة السابقة غير متيقنة وبالجملة فاذا ثبت
ان اسم هذا الشك الشك بين الرابعة والخامسة فلا يكون من مصاديق
الشك بين الثلاث والاربع فاذا لم يصدق عليه ذلك فلا يلحقه
حكمه لان الحكم تابع للاسم فاذا لم يتحقق الموضوع لا يلحقه الحكم وكون
ذلك من لوازم هذا الشك لا يوجب ما ذكر من اجراء حكم اللازم
على الملزوم لان حكم اللازم تابع نفس اللازم لا للملزوم فاذا
كان الامر كذلك فالهدم لا يؤثر شيئا لانه لا يوجب رفع ما وقع
من الشك من كون القيام قيام رابعة او قيام خامسة بل لا يمكن
ذلك غايته رفع اليد عن القيام مع بقاء ما وقع من صورة
الشك والالتفات الى اللازم بعد الهدم لا يوجب الاخذ بحكمه
واجرائه على موضوع اخر وهو الملزوم لانك عرفت ان [illegible] الحكم تابع
لموضوعه وموضوعه منتفى فى المقام لان الشك الذى عرض ليست صورته
الشك بين الثلث والاربع فما دام يصدق عليه عرفا ذلك فلا معنى
للهدم لانه بلا دليل وفعله اقتراح من المصلى والاعراض عنه
لا يوجب شيء اذا لم يكن بامر الشارع ولا يكون الهدم بامر
~~[illegible]~~ الشارع الا اذا كانت الاخبار العلاجية ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ شاملة لهذه الصورة وكيف تشمله والشك

فى الثلث

فى الثلث والاربع معناه ان ~~[illegible]~~ الثلاث متيقنة والرابعة مشكوكة ولا يمكن
ذلك [illegible] الا ان يكون حدوث الشك بعد السجدتين لا حين القيام
لانه اذا كان فى حال القيام لم تكن الثلاث متيقنة والرابعة مشكوكة بل
تكون الثالثة ايضا مشكوكة لاحتمال ان يكون هذا القيام لها لا يقال من
المسلم ان الشك فى الثلاث والاربع فى حال القيام ايضا كالشك بعد
السجدتين صحيح قلنا نعم هو صحيح لكن لا لانه مصداق للشك فى الثلاث
والاربع الوارد فى الرواية [illegible] بل لقوله كل ما شككت فخذ بالاكثر
وامثال ذلك ولولا ذلك لما اجرينا على الشك فى الثلاث والاربع
فى حال القيام حكم الشك فى ذلك بعد اكمال السجدتين ولو كان
ما ذكر من [illegible] الشك فى الثلاث والاربع بالقياس الى الرابعة لزم
ان يكون الشك فى الثلاث والاربع فى حال القيام شك بين الاثنتين
والثلاث بالقياس الى الركعة السابقة وهى الثلاث لان المفروض
انها مشكوكة ولا ريب انه لا يجرى حكم الشك بين الاثنين والثلاث
بعد اكمال السجدتين على الشك فى الثلاث والاربع فى حال القيام
بل لكل صورة شك اسم والحكم تابع لذلك الاسم وكون احد
الشكين لازم لشك اخر لا يوجب ثبوت حكم اللازم لذلك الملزوم
ودعوى ان [illegible] ما ورد من الاخبار المعبر فيها من لم يدر ثلاثا
صلى او اربع فليعمل كذا صادقة على هذا الشك بالقياس الى
الركعة السابقة لان مفاد ذلك التعبير ان هذا الحكم ثابت الى
ان تتغير العنوان بحيث يدخل فى من لم يدر اربعا صلى
ام خمسا وما لم يتحد العنوان فالحكم باق واذا كان الشك
بين الاربع والخمس فى حال القيام يصدق حقيقة انه لم يدر ثلاثا
صلى او اربع وهذا الشك الصادق له حكم معلوم ثابت لجميع افراده

ومن افراده الشك بين الاربع والخمس في حال القيام والشارع لم يجعل
للشك بين الاربع والخمس في حال القيام حكم معلوم بل جعل الحكم
على عنوان يصدق على هذا الشك وهو لم يدر ثلاثا صلى او اربع
نعم لو كان له حكم مستقل لعنوانه كان لقولكم ان العبره بعروض
الشك ابتداء وجه واذ ليس له حكم كان المرجع فيه ما ذكر من
وبالجملة الشك العنوان الصادق عليه ~~الشك~~ بين الاربع والخمس في حال القيام
حقيقة ~~[illegible]~~ يحتاج ~~[illegible]~~ الى معرفة ~~[illegible]~~ حكم الخلل الواقع منه في
نفس الصلوة وهو عدد ركعاتها وانه صلى ثلاثا وهاني بيده
هي الرابعة او انه صلى اربعة وحكاية احتمال زيادة هذا القيام
فهو ما يون من خلله ويعلم انه لا يوجب الفساد في صلوته
على ~~[illegible]~~ تقدير الزياده فالعمده احتمال خلله في الصلوة من
حيث الركعه فهو لا يدري صلى ثلاثا او اربعا وما ورد انما ورد
لعلاج الخلل في عدد الركعات ~~[illegible]~~ فالحكم الوارد في قوله عم
من لم يدر الحديث ثابت الى ان يتبدل هذا العنوان ويدخل
في عنوان اخر
مثل فوعة بما قيل ميناه من ظهور الروايات في الشك العارض ابتداء
ولو في الروايه لا يكون الا بعد الحال السجدتين لا في حال القيام
فانه يصدق عليه انه لم يدري انه صلى ثلاثا وقيام مثلا او اربعه
مع قيام وما ذكر من عدم احتمال الخلل من جهة احتمال زيادة
القيام فانه لو سلم فانما هو في الصلوة ~~والخ~~ ولا يلزم من ذلك
دخول الشك بين الاربع والخمس حال القيام في الروايات المذكوره
في الشكوك المنصوصه ولا اقل من الشك في ذلك فلا يمكن
التمسك بها على لزوم الهدم

الطريق الثاني

الطريق الثاني من الطرق التي تمسك بها بعض الاصحاب في لزوم الهدم
ارجاع الشك المفروض الى الشك في الثلاث والاربع بما جاء انه لا يعيد
الصلوة لفقيه فانه اذا جلس رجع شك الى الثلاث والاربع
وفيه انه لا يدل على لزوم الهدم لان وجوب الهدم حكم شرعي وقوله
ما اعاد الصلوة فقيه لا يشرع الاحكام بل هو ناظر الى ان الفقيه
العارف باحكام يلتفت الحكم المجعول للشك ويدبر صلوته
هذا مع ان الظاهر من قوله في جواب السائل لما قال اليس
قد جاء لا يعيد الصلوة فقيه انما ذلك في الثلاث والاربع
ان العلاج هو البناء على الاكثر وعمل الاحتياط لا الهدم وارجاع
الشك الى كذا فلا دلالة فيها عليه
لا يقال انه لو شك بين الاربع والست في حال القيام اليس تقولون
بلزوم الهدم فيدخل تحت عنوان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا
فان كان الظاهر منها كون الشك بشرط عدم الزياده فكيف يصير
هذا الشك الحاصل في حال القيام داخلا في تلك الاخبار وان
الزياده غير مانعه من الدخول ~~[illegible]~~ فالزياده غير مانعه
وهو القيام ونحوه
في فرضنا
لانا نقول ~~[illegible]~~ فرق بين المقامين حيث ان الزيادة في الاربع والست
قطعيه وانها ملغات محكوم بعدمها وبعد رفضها فيلزم الهدم
ويكون مصداقا لما سمعت من الروايات الصحاح بخلاف الفرض اذ
الزياده غير معلومه الزياده ومحتمله لان تكون بعض الرابعه
فالحكم بعدمها لا بد له من دليل فان تم شمول اخبار الشك
في الثلاث والاربع للفرض لزم الهدم وكان الفرض من مصاديق
تلك الروايه والا فقوله ع لا يعيد الصلوة فقيه لا يدل على لزوم
الهدم ولا على جوازه
نعم يمكن ان يقال انا لما تاملنا فيما جاء في البناء على الاكثر بيان

كيفية عمل الاحتياط وكيفية امر الشارع فى حفظ الصلوة وربنا
ان الحفظ اذا اوجب احتمال الزياده فى الصلوة لم يكن مضرا
كما فى التشهد والسلم عند البناء على الاكثر مع احتمال ان يكون
التشهد والسلم زايدا لاحتمال وقوع الاقل من المصلى وكذا
تكبيرة الاحرام فى صلوة الاحتياط فانها تكون زايد اذا كان
قد وقع منه الاقل وصلوة الاحتياط هى المتممه فمن مجموع
ذلك يعلم ان المناط فى نظر الشارع هو حفظ الصلوة ولو
مع احتمال الزياده الغير الركنيه وحصل فى المقام اذا اردنا
حفظ الصلوة بعد منا القيام فيرجع شكنا الى الثلاث والاربع
ويعمل عمله وما ذكرنا من المناط والاستيناس موافق
لقوله فيرجع شكه بعد الهدم وامثال ذلك والا فقد عرفت
انه لا وجه له
واما اذا كان الشك بعد تحقق الركوع ففيه قولان الصحه بالاتمام
والبطلان قال فى المدارك الثالث ان يقع بين الركوع والسجود وقد
قطع العلامه فى جملة كتبه فى هذه الصوره بالبطلان لتردده بين
محذورين الاكمال المعرض للزياده والهدم المعرض للنقيصه وحكى
الشهيد فى الذكرى عن المصنف فى الفتاوى انه قطع بالصحه لان تجويز
الزياده لا ينفى ما هو ثابت بالاصاله اذ الاصل عدم الزياده
لان تجويز الزياده لو منع لاثر فى جميع صوره انتهى والحق ما عليه
المحقق فى الفتاوى من الصحه وربما يؤيد ذلك بعض الاخبار الداله
بعمومها على عدم الاعاده شرعا فى الشك المتعلق بغير الاوليين
مثل رواية اذا سلمت الاوليين سلمت الصلوة وظاهرها ان الشك
فى غير الاوليين لا يوجب الاعاده وانه قابل للعلاج فان كان فى

النقص

النقص عمل ع فيه بالاحتياط بمقتضى ادلة البناء على الاكثر عند الشك فى النقص
وان كان فى الزياده كان الاصل علاجا له بمقتضى ادلة الاصل ولا مانع له
فى المقام كما عرفت تفصيل القول فى ذلك ومثله قولهم ع الاعاده فى
الاوليين والسهو فى الاخيرتين ومعناه ان الاخيرتين اذا كانت مشكوكا فيهما
سواء كانت طرفى الشك او كانت طرفا له والطرف الاخر الزياده
ففيها السهو وهذه عبارة اخرى عن ثبوت العلاج الموجب لعدم الاعاده
ومثله قولهم ع انما ذلك فى الثلث والاربع يعنى عدم الاعاده والمراد
ان الاخيرتين ليس فيها الاعاده بل لا بد فيهما من التدبير والعلاج
فاذا كانت الرابعه مشكوكه كما فى مقامنا فاحد الاخيرتين مشكوكه
فليس فيها شرعا الحكم بالاعاده ابدا فهى سالمة من الاعاده وبعض
هذه الاخبار العامه الصحاح المتقدمه المعلقه للحكم بالاعاده والاستقبال
على يقين الزياده كمفهوم قوله اذا استيقنت انك زدت فاستقبل
وقد مرت عليك ودعوى ان المراد من قوله سلمت الصلوة قابلية
خصوص علاج البناء على الاكثر وقوله والسهو فى الاخيرتين المراد هو
البناء على الاكثر وبعبارة اخرى المراد بالسهو خصوص السهو الواقع
فى النقص والتمام لا غير ولا تعرض لها لحال الشك فى الزياده
كما هو المراد بالسهو والشك فى اخبار البناء على الاكثر لا الاعم منه
ومن الشك فى الزياده وان اخبار اعتبار اليقين بالزياده
وعدم لزوم الاعاده عند احتمال الزياده فالظاهر من تلك
الاخبار كون الشك فيها بعد الفراغ (ممنوعه) بانه خلاف
الظاهر بل خلاف صريحها لقوله زدت او نقصت وقول لا
دليل عليه فان قوله ع اذا سلمت الاولتين سلمت الصلوة
ظاهر فيما ذكرنا وليس فيه اشعار بما ذكر فى الدعوى فهو

عام لجميع صور الشك كما ان تعليق الاعادة على استيقان الزيادة ظاهر
فيما ذكرنا ولا دلالة فيه على كونه بعد الفراغ بل في بعضها دلالة على كونه
في الصلوة مثل قوله فتشهد وسلم وامثال ذلك لا يقال
ان اخبار البناء على الاكثر في الشك في الاخيرتين تدل على حصر
علاج الشك في البناء على الاكثر شرعا فيها فما لم يتيسر فيه هذا العلاج
فهو لا علاج له شرعا فلا يمكن التمسك بالاصل في الشكوك اصلا
فيحكم بالفساد في كل ما لا يمكن فيه البناء على الاكثر كما فيما نحن
فيه اذ بعد سقوط الاصل بادلة البناء على الاكثر لم يبق علاج
لما نحن فيه فيتعين الفساد كما ذكره العلامة وتبعه المحقق الكركي
(لانا نقول) دعوى دلالتها على حصر العلاج دعوى لا شاهد عليها
اصلا اذ غاية ما تدل ان البناء على الاكثر لازم في مورد الشك
المردد بين النقص والتمام واما الشك في الزيادة فلا تعرض
له في تلك الاخبار لا نفيا ولا اثباتا وبعبارة اخرى اخبار
البناء على الاكثر وردت لبيان علاج النقص المحتمل بعمل الاحتياط
واتيان ما يحتمل نقصه بركعة منفصلة دفعا لمحذور الزيادة
الواقعية بخلاف [illegible] العامة من البناء على الاقل والاتيان بما يحتمل
نقصه [illegible] متصلا واما صورة الشك في الزيادة فلا نظر لهذه
الاخبار في ذلك فالاصل المؤيد بالاخبار العامة التي سمعتها
محكم في جميع الموارد التي لا يمكن فيها البناء على الاكثر اعني
المقامات التي لا يمكن فيها ~~الشك~~ الاحتياط اذ لا مخصص له
سوى اخبار العلاجية وهي في صورة ما يمكن فيه الاحتياط عند
الشك الدائر بين النقص والتمام ولا دلالة فيها على اكثر من ذلك
وبعبارة اخرى ان التامل في اخبار البناء على الاكثر يعطي

ان البناء

ان البناء على الاكثر يعين عمل الاحتياط اذا امكن لا بد منه عند الشك
بين النقص والتمام سواء كان الشك في النقص والتمام مقارنا
لشك اخر في الزيادة كما لو كان الشك في الثلاث والاربع والخمس
وامثال ذلك فيعمل بالاحتياط في الشك المردد بين النقص
والتمام وبالاصل في المقارن او لم يكن مقارنا لشك اخر
فتدل الاخبار في الشك في النقص والتمام بالخصوص على
لزوم العمل بالاحتياط اذا امكن فيه ذلك وهذا مفاد
ادلة البناء على الاكثر واما اذا لم يمكن فيه ذلك فلا دلالة
في الاخبار على انحصار العلاج في الشك في الاخيرتين بالعمل
بالاحتياط بحيث اذا لم يمكن العمل بالاحتياط كان الحكم
بالفساد وسقوط الاصل بمقتضى الحصر وعن شيخنا العلامة المرتضى دعوى استفادة الحصر وعدم اجراء الاصل في الاخيرتين مطلقا
واجراء اصالة عدم الزيادة فيما اذا كانت الاخيرتين متيقنة الوجود
كالشك بعد اكمال السجدتين في الاربع وما زاد عليها فيحكم بالصحة
بمقتضى اصالة عدم الزيادة ويتشهد ويسلم ~~واما اذا كانت~~
وقد عرفت عدم دلالة اخبار العلاجية على الحصر في العلاج
وان اقصى ما دلت عليه لزوم البناء على الاكثر اذا امكن كما
في الشك في النقص والتمام واما اذا لم يمكن فلا دلالة فيها
على الفساد فيرجع في ذلك الى ما يقتضيه الادلة وقد
دلت على اعتبار الاصل في جميع الموارد التي لا يجري العمل
بالاحتياط فيها سواء كان الشك في الاخيرتين او بعد احرازهما
ففي مثل الشك بين الثلاث والخمس يعمل باصالة
عدم الزيادة وتكمل الصلوة بركعة متصلة ولا يمنع من ذلك
كون الرابعة مشكوكة بعد عدم امكان الاحتياط

ووجود الاصل السليم عن المانع وكذا فى الشك فى الاربع والخمس
بعد الركوع نعمل بالاصل ونكمل الركعه ونتم الصلوة الى غير ذلك
من الفروض ثم هذا اذا كان الشك فى النقص والتام مقارنا
لشك آخر فى الزياده عملنا بالاحتياط فى النقص والتام وبالاصل
فى الشك فى الزياده كما لو شك فى الثلاث والاربع والخمس فنعمل
فى الشك الاول بالاحتياط بالبناء على الاربع واتيان ركعه
الاحتياط وفى الشك فى الخامسه باصالة العدم وبعبارة
اخرى اذا كان الشك فى النقص والتام عملنا بالاحتياط سواء
قارنه شك آخر اولا واما اذا لم يكن بين النقص والتام بان
كان بين النقص والزياده لم يكن المورد حينئذ من موارد
البناء على الاكثر وكان العمل فيه بالاصل كالشك فى الثلاث
والخمس مثلا فان الرابعه وان كانت مشكوكة الا انها ليست
طرفا للشك فانها على تقدير كونها خامسه قد جائت وعلى
تقدير كونها ثالثة لم تجى فلا مسرح فى مثل هذه الصوره
للبناء على التام تمسكا بالبناء على الاكثر لمخالفته للعلم
التفصيلى بالفساد اما من جهة نقص الركعه او من جهة زيادتها
ولا فرق بناء على ما ذكرنا بين الشكوك المركبه والبسيطه
فى لزوم العمل فيها بالاحتياط فى النقص والتام ودعوى عدم
استفادة حكم المركبه من البسيطه لو سلمت الدعوى ففى الاخبار
المطلقة كفاية مثل كلما شككت فى صلاتك واجعل لك السهو الخ
وامثال ذلك مما دل على ان المناط واحد فى جميع الصور
ومقارنة الشك بالزياده للشك فى النقص والتام
لا يوجب سقوط العلاج المذكور فيها كما لا يخفى
وبعبارة اخرى لا خصوصيه للشك فى الثلاث والاربع

الذى

آخر

الذى ورد به النص بالبناء على الاربع مثلا بل كل شك كان بين الثلاث
والاربع فحكمه البناء على الاربع وان قارنه شك آخر ولا يخرج بالمقارنه
عن كونه شكا بين الثلث والاربع مثلا واحتمال مدخلية عدم
وجود الطرف الاخر له احتمال لا ينبغى الالتفات اليه فتامل
ومحصل ان الاصل جار لا مانع له فى الشك فى الاربع والخمس
بعد الركوع بل فى كل ما لا يمكن فيه البناء على وقوع المشكوك
سواء كان احد طرفى الشك متعلقا باحد الاخرتين كما فى المقام
وامثاله او لم يكن كذلك كالشك بعد احراز الاربع بصوره
واعلم ايضا الحكم فى الشكوك المركبه انه هو الحكم فى البسيطه اذا
اذا امكن فيها البناء على وقوع المشكوك وعمل الاحتياط ولا خصوصيه
فى كون الشك ذا طرفين وانما ورد فى السؤال الذى هو قضية
خارجيه سئل عنها ولا خصوصيه لها بخصوصها اللهم الا ان يقرب
سقوط الاصل بان الشك فى عدد الركعات قد يكون مرددا بين
وجود الركعه وعدمها فشك المصلح عبارة عن انه هل اوجدت
الثانيه ام لا او هل اوجدت الثالثه ام لا وهكذا وقد يكون
فى ان ما مضى من الركعات هل هو اثنتين او ثلاث مثلا او غير
ذلك الى غير ذلك من الصور ولا يخفى ان الذى يختلج فى ذهن
المصلى هو الاول غالبا لان غرضه احراز الصلوة ويفهم من قوله
السهو فى الاخرتين ان المراد هو السهو فى الوجود والعدم لان
الاولتين يعتبر فيهما التعين والحفظ وان يثبتهما المصلى بخلاف
الاخرتين فان الشك فى ثبوتهما وعدم تيقنهما ليس مضرا فيهما
بخلاف الاولتين فانه مضر فيهما فيكون الحاصل من هذه
الروايه ان الشك فى وجود الركعه وعدم تيقنها لا يوجب الاعاده

فاذا كان الشك الذي هو في الاخرتين هو هذا فما ورد في العلاج
للشكوك في الركعات من الامر بالبناء على الاكثر ناظر الى مثل الشك
وهو المردد بين بين الوجود والعدم فيكون الحكم في الشك في الاخرتين
البناء على الوجود ~~[illegible]~~ في كل مورد شك في انه اوجد الركعة
ام لا لزم البناء على الوجود فاذا كان البناء على الوجود موجبا
للصحة كما لو شك في ان الركعة الرابعة اوجدها ام لا لزم البناء
على وجودها وكانت الصحة صحيحة بعد عمل الاحتياط واما
اذا لم يكن موجبا للصحة مثل الفرض فان البناء على ~~الوجود~~
وجود الرابعة يلزمه كون الركوع زائد فتبطل الصلوة فتد
كذا افاد سيدنا الاستاد وفيه ان مفهوم قوله اذا استيقنت انك
زدت فاعد كاف في صحة اصل عدم الزيادة تم على يد مؤلفه
الحسن بن الهادي المشتهر بالسيد حسن صدر الدين في خامس
شوال سنة اربعين وثلثمائة بعد الالف

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه رسالة في حجية
الظن بالركعات والافعال في الصلوة اما اعتبار الظن في الركعتين الاوليين
من الرباعية والصلوة الثنائية والثلاثية فالمشهور اعتبار الظن فيهما بل
لا يعرف الخلاف الا من الشيخ ابن ادريس ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع المحكي
مفهوم الصحيح اذا كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وظاهره تعلق الاعادة بعدم وقوع الوهم انه اذا وقع الوهم على
شيء فلا اعادة مطلقا لا يقال ان هذه الرواية متكفلة للصورة المعروفة عندهم
بالبطلان وهي صورة ما لو لم يدر المكلف شيئا وانما عنونوا صورة ما لو كان
شك ولم يدر كم صلى وحكموا بالاتفاق بالبطلان نظرا الى هذه الرواية
لانا نقول اما اولا فانا نمنع فرض صورة للشك في ركعات الصلوة
على وجه لا يدري شيئا اصلا حتى ركعة واحدة فهو فرض غير متصور
لانه اذا فرض احراز كونه في الصلوة فحينئذ لا بد ان يحرز ركعة واحدة ولو
فاذا احرز الاولى مثلا وفرضنا ظن الثانية فلا مانع من العمل
بمفهوم هذه الصحيحة لصدقه على المقام فان قلت يلزم ان تكون
الرواية مختصة بهذه الصورة دالة على اعم قلت لو سلم فيتم اعتبار
الظن في الصور الاخر بعدم القول بالفصل واما ثانيا فلو سلمنا فلا
مانع من التمسك بالمفهوم اذ الموضح ان الظاهر من قوله اذا لم تدر
كم صليت ان المشكوك الكم في الركعات ومقدار العدد لا اصل
الركعات واذا كان المشكوك كم العدد ومقداره فلا اصل الركعات
قدر متيقن كما تقول اذا لم تدر كم اعطيت غريمك او كم فرسخا او بريدا
قطعت فكذا فانه لا بد ان يكون لاصل المعطى للغريم ولاصل الفرسخ المقطوع
والبريد مقدارا متيقنا والمشكوك هو كمه ومقداره فالمصلي اذا
كان محرزا لاصل فعل الركعة لكنه لم يدر كمها فالحكم الاعادة اذا لم يظن

فلو احرز الواحده وظن الزائد عليها فالروايه تحكم بعدم الاعاده
ح لصدق اذا لم تدر كم صليت ووقع وهمك فلا تعد وهو المطلوب المفهوم
واما الكلام في حال هذه الرواية مع الادلة الدالة على اعتبار العلم والحفظ واليقين
في الاولتين والثنائية وما في حكمها وهي اخبار كثيرة فقد يقال ان النسبة
بينها العموم والخصوص المطلق والعموم للمفهوم وهو اذا كنت لا تدري كم صليت
ووقع وهمك فلا تعد الصلوة سواء كان ذلك في الاولتين او في الاخيرتين
وتلك الاخبار خاصة في عدم اعتبار الظن في الاولتين فتخصص العموم المذكور
فيخرج المفهوم صورة وقوع الوهم في الاولتين فيسقط الاستدلال بها ثم تخصص المفهوم ح
على اعتبار الظن مطلقا وفيه اولا ان الرواية اذا حملت على الصورة بالظن في الاخيرتين
المعروفة في المنطوق اعني صورة الجهل المطلق الغير القابل للعلاج فيكون فقط م
حينئذ مفهومها اعتبار الظن في هذا الحال فتكون دالة على المطلوب وحجية الظن
على كل حال لانه ان وقع وهمه على انها ثانية او ثالثة فظاهر وان
وقع وهمه على انها رابعة في الرباعية او ثالثة فكذلك فتدل الرواية على اعتبار
الوهم فيها فتكون اخص من ادلة اعتبار اليقين لان تلك الادلة تدل
على عدم اعتبار الظن في الاولتين مطلقا سواء كانت الاخيرتين ايضا
مظنونة اولا في اي صورة من صور الشك ومفهوم الصحيحة يدل على صحة
الصلوة في صورة وقوع الوهم مطلقا فاذا فرض كون الاخيرتين مظنونة
فالاولتين غير متيقنة بناء على ما فرضنا من فرض كون الشك شك
غير معلوم الحال فاذا فرض انه مجهول نقول مطلقا وظن كونها هذه
الركعة ثالثة او رابعة في الرباعية فهذه الرواية من حيث المفهوم تدل
على الصحة مع ان الاولتين فيها غير متيقنتين فيكون المفهوم
اخص من ادلة اعتبار الحفظ فيخصصها هذا اذا كان الرواية مختصة
بصورة الشك الغير القابل للعلاج اما اذا فهم منها الاعم الخصوص القابل
للعلاج كما هو الاظهر فالامر حينئذ اوضح وذلك ان المنطوق هذا هو الجواب الثاني

لا يمكن

لا يمكن ابقائه على عمومه للزوم الاعاده عند عدم وقوع الوهم مطلقا
او الاخيرتين اذا لم يقع الوهم لابد من البناء على الاكثر واتيان عمل الاحتياط
كما هو ظاهر فما دل على ذلك اعني عدم لزوم الاعاده في الشك في الاخيرتين
مخصص لعموم هذا المنطوق فاذا كان الامر كذلك صار المنطوق خاص
في الاولتين فيصير المفهوم ايضا خاص في الاولتين فيخصص عموم ادلة
اعتبار الحفظ ولكن التحقيق في المقام ان يقال ان اخراج الاخيرتين
من المنطوق على وجهين احدهما يوجب ما ذكرنا من اخصية المفهوم
ايضا وذلك يمكن بوجهين احدهما ان يقال ان المرتكز في الاذهان
عدم قابلية الاخيرتين للحكم بالاعاده وانه من الضروريات فيكون
تقييد الاعاده بعدم وقوع الوهم في المنطوق ظاهر في ارادة
بيان حكم خصوص الاولتين من حيث وقوع الوهم وعدمه فيكون
الاخيرتين خارجة موضوعا فيكون المفهوم صورة وقوع الوهم
في غير الاخيرتين موجب لعدم الاعاده فيخصص به عموم ادلة الحفظ
وثانيهما ان يقال ان الادلة الدالة على لزوم البناء على الاكثر والعلاج
في الاخيرتين توجب تقييد الشرط في المنطوق بعدم وقوع الوهم
وعدم امكان العلاج او عدم كونها الاخيرتين فيكون الموضوع
حينئذ ايضا غير الاخيرتين وهي خارجة خروجا موضوعيا
لا حكميا
هذا ولكن الانصاف بعد ذلك كله ان هذا خروج عن ظاهر الرواية
وكونها مسوقة لخصوص حكم الاولتين وما في حكمها فقط فان التعبير
التعبير المذكور في الرواية يأبى عن ذلك كما لا يخفى على البصير بلسان
فالاولى ان يقال ان اخراج الاخيرتين من المنطوق اخراج حكمي هذا ثاني الوجهين منه
لا موضوعي وبعبارة اخرى ان ادلة اعتبار البناء على الاكثر

فى صورة الشك فى الاخيرتين واخبار اعتبار العلاج تخصص المنطوق وتوجب
خروج الاخيرتين عن الحكم بالاعادة فاذا كان كذلك فالموضوع بعين عام
للاخيرتين حيث القضيه اللفظيه والعموم فى المنطوق ذكر توطئة لان
الموضوع بنفسه صار مختص فى غير الاخيرتين وح فيكون المفهوم عام
للاولين وللاخيرتين فتكون النسبه بين المفهوم وتلك الادله العموم
والخصوص من وجه لان المفهوم يدل على اعتبار الوهم فى الاولين
ونحوها والاخيرتين غير متعرض لحال حكم الشك وتلك الادله تدل
على لزوم العلم بالاولين ونحوها سواء كان المصلى ظانا او شاكا فاذا
صار بينها هذه النسبه فلابد من الترجيح اما بالمرجحات الداخليه
او الخارجيه وسياتى ان شاء الله بيان المرجح فى جانب المفهوم
لا يقال انه لابد من التطابق بين المفهوم والمنطوق وقد عرفت ان
المنطوق مختص فى خصوص حكم الاولين ونحوها فيلزم كون المفهوم كذلك
فلا تكون النسبه العموم والخصوص من وجه بل العموم والخصوص المطلق
لانا نقول ان التحقيق المحقق فى محله ان المفهوم تابع للقضية
اللفظيه وانه من الدلاله الالتزاميه اللفظيه لا انه تابع لما هو
المراد لبا بل لما هو المراد بحسب ظاهر اللفظ فاذا كان الموضوع
بحسب المنطوق فى اللفظيه عام وان كان من حيث لبا المراد
خاص فان المفهوم تابع لما هو ظاهر باصالة الحقيقة فى اللفظيه
فيكون المراد فى المقام من المفهوم بيان اشتراك الاولين و
الاخيرتين فى الحكم بعدم الاعاده عند حصول الظن بها نعم لو كان
الموضوع فى القضيه الملفوظه غير عام لم يكن المفهوم عام كما عرفته
سابقا فلا مانع كون المنطوق من حيث الحكم خاص والمفهوم
عام لعدم الموضوع فى المنطوق وانه ذكر الموضوع عاما توطئة

لبيان

لبيان حكم الاخيرتين عند وقوع الوهم الا ترى ان من قال بنجاسة البئر
وخصص عموم المنطوق فى ادلة الكر بغير البئر الكر يقول ان البئر اذا
لم يكن كرا خارجة من عموم المفهوم ولا اظن احد يلتزم به بل خروج
الكر من البئر من المنطوق كان خروجا بالدليل المخصص والماء الموضوع
باق على عمومه بالنسبة الى قليل البئر وامثال ذلك كثير فاذا ثبت
عموم المفهوم وكانت النسبه بينها العموم والخصوص من وجه
فنقول يمكن ان يقال الاولى تقديم المفهوم وتخصيص عموم ادله اعتبار
الحفظ بغير صورة وقوع الوهم وذلك انه لو لم تقدم المفهوم وقدمت
تلك الاخبار وخصصنا المفهوم المحصر فى الاخيرتين ولا يخفى ح على البصير
استهجان ان يكون المفهوم لبيان حكم الاخيرتين والمنطوق
لبيان حكم الاولين بل يمكن القطع بعدم هذا التخصيص
هذا مضافا الى المرجحات الخارجيه من موافقة المشهور
وعمل الاصحاب بالمفهوم بل لم ينسب الخلاف الا عن
ابن ادريس فالاولى تقديم المفهوم والحكم باعتبار الوهم
فى عدد الركعات مطلقا وتخصيص ادله اعتبار اليقين والحفظ
فى غير صورة حصول الظن كما لا يخفى ومما ذكرنا يندفع ما ربما يقال
ايضا ان الشك فى الركعات يوجب الاعاده اذا لم يقع الوهم
ولم يمكن العلاج او لم يعالج الشك كما دلت عليه الاخبار العلاجيه
وبعبارة اخرى ان المنطوق ظاهره العموم اعنى الحكم بالاعاده
فى صورة عدم وقوع الوهم وهذا الظهور مناف لما دل من جعل
العلاج بالبناء على الاكثر فى الشك فى الاخيرتين فيقيد الحكم بالاعاده
بعدم وقوع الوهم وعدم العلاج فاذا تحقق القيدان بان لم يقع
الوهم ولم يمكن العلاج او امكن ولم يفعله المكلف لزم الاعادة

لبيان حكم الاخيرتين عند وقوع الوهم

القطعية م

واذا كان حال المنطوق ذلك كان ظاهره مختصا بالاخيرتين
ومقتضى الموافقه بين المنطوق بين المنطوق والمفهوم لابد
لا بد ان يختص المفهوم بالاخيرتين فلا يعبأ لو قوع الوهم
او امكن العلاج واما الظن فى الاولين فليس خ من افراد المفهوم
لانه خرج فى المنطوق فتبقى ادلة اعتبار الحفظ واليقين
على ما كانت عليه بلا معارض لانك قد عرفت ما هو المنساق
من الروايه وانه فى مقام بيان العلاج بالظن فى الشك فى
الركعات وبيان حكمه وجودا وعدما لا فى مقام بيان
حال خصوص الاولين او خصوص الاخيرتين بل الحق ان
المنطوق عام يخصص بادلة اعتبار العلاج فى الاخيرتين
تخصيصا حكميا و يبقى الموضوع فى القضيه على ما كان عليه عاما
فيكون المفهوم ايضا عاما فيكون التعارض من باب العموم والخصوص
من وجه ويرجح على ادلة اليقين والحفظ بالمرجحات الداخليه
والخارجيه المتقدم ذكرها وستعرفها ايضا تفصيلا عند ذكرنا
لاعتبار الظن فى الافعال هذا ويمكن ان يقال انه لا تعارض
بينها لانه فرع كون المراد من اليقين فى الاولين اليقين الموضوعى
وكونه صفة خاصه ويكون لهذا الاعتبار له مدخلية فى
الصحه والتامل فى تلك الاخبار يعطى خلاف ذلك الا ترى
الى قوله اعد حتى تثبتها كيف علل الامر بالاعاده باحراز
وجود الركعات ~~الركعات~~ فليس المراد من اليقين والحفظ
والاستيقان الا احراز وجود الركعات اذ الصحه الواقعيه
تدور مدار وجودها الواقعى وهكذا سائر المقامات التى
اعتبر العلم فيه وبالجمله لا يبعد دعوى كون الظاهر فى جميع موارد
اعتبار العلم كونه على وجه الطريقيه لا الموضوعيه والصفه
الخاصه

الخاصه واعتباره على هذا الوجه اقل قليل فالغالب فيه ما ذكرنا واذا تحقق
ذلك فلا معارض بين ادلة اعتبار الاستيقان وادلة اعتبار الظن بل
ادلة اعتبار الظن ح حاكمة عليها اذ الظن يقوم مقام العلم الطريقى
وانه بمنزلته بحكم الشارع وربما اشار الى ذلك كل من عبر فى المقام
بقوله وكان كالعلم لا يقال لو سلمنا ذلك فى العلم فلا نسلم كون
المراد من الظن الظن الطريقى واذا لم يكن المراد به الظن الطريقى
جاء التعارض كما كان لانا نقول الظن كالعلم فيما ذكرنا فى وجه
الاستظهار
ومما يدل بعمومه على المدعى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله انه قال اذا
ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت
قال نعم والضعف منجبر بالشهره والامر بسجدتى السهو فيها محمول على الاستحباب
كما هو الحال فى غيرها من الاخبار ومثله ما روته العامه عن النبى صلى الله عليه وآله
المنجبر بالشهره بل بوجوه كثيره كما سيأتى انه قال اذا احدكم فى الصلوة
فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وبالجمله التامل فى اعتبار
الظن فى الثنائيه والثلاثيه والاولين من الرباعيه ولم يكن الا عموم مفهوم
رواية صفوان عن ابى الحسن قال اذا كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع
وهمك على شئ فاعد الصلوة لكنى لانها نقية السند والدلالة كما لا يخفى على
الخبير فيه الدلالة مضافا الى عدم الخلاف الا من ابن ادريس بل الاجماع عليه محكى
عن المصابيح والخلاف والغنيه والذكرى ونقل الاتفاق عن الاصحاب حتى
من ابن ادريس وحمل كلامه على ارادة الظن الابتدائى الغير المسبوق بالشك
ولو صح ذلك لكان اوضح ضعفا من الدعوى الاولى واما الظن فى الاخيرتين
فقد نطقت به الاخبار الكثيره الصحيحه الصريحه المتفق على العمل بها من الكل
مضافا الى الاجماعات المنقوله بل المحصل وعدم القول بالفصل ~~[illegible]~~
فان كل من قال بحجيته فى الاولين بخصوصها قال به فى الاخيرتين

التقديرين

واما الظن فى الافعال فهو اما ظن بالفعل او بالترك وعلى

اما قبل تجاوز المحل او بعده اما اذا كان ظنا بالفعل بعد تجاوز المحل

فلا ثمرة فى التكلم فيه لان الشك فيه معتبر وقاعدة الشك بعد التجاوز

محكمة فكيف لو كان ظن بالفعل بعد التجاوز فانه اولى بالاعتبار

واما لو كان الظن بالفعل قبل تجاوز المحل فهو محل للكلام واما الظن

بالعدم فاما اذا كان قبل التجاوز عن المحل فلا بد من اتيان الفعل

على مقتضى الظن والقاعده فلا ثمرة ايضا فى التعرض له

واما اذا كان بعد التجاوز فهو ايضا محل الكلام فانحصر الكلام

فى الظن بالفعل واتيانه قبل التجاوز والظن بالترك بعد

التجاوز لا غير فاعلم ان الظاهر من كلام الفقهاء بل المصرح به من

غير واحد كون الظن هنا كالعلم وقد صرح بالاجماع عليه فى المصابيح

والخلاف والغنيه والذكرى بل لا يبعد تحصله فى خصوص المقام

ولم يعرف الخلاف فيه من احد حتى من ابن ادريس كما لا يخفى

على المتتبع فاذا كان الاجماع محقق فى المقام كان هو العمدة

وهو الجابر للروايات الدالة على ذلك مثل رواية الحق بن

عمار عن ابى عبد الله اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل

صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قال نعم ودلالتها ظاهره على ان الظن بالتمام ابدا موجب للصحه والاعتبار

والامر بسجدتى السهو محمول على الاستحباب كما عرفت سابقا ومثل

النبوى المنجبر بالاجماع فى المقام المتقدم ذكره اذا شك احدكم فى الصلوة

فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبنى عليه واستدل

عليه فى المقام بعدم تحقق اليقين غالبا وكون تحصيل العلم حرج

وعسر وما فى الرياض من انه لا عسر الا مع الكثره ومعها يرتفع

حكم الشك فى غير محله اذ المراد من الكثره فى هذا المقام ليس

المصلى

ذلك المعنى الذى قد يصير به المصلى كثير الشك لتعود الخبيث من

بل المراد انه لو لم يكن الظن معتبرا كان ذلك عسرا على جميع المكلفين

لان نوعهم لا يحصل لهم اليقين بل لو تامل المكلف لا يكاد يحصل

منه صلوة بغيره فليس ذلك من المرض والحالة الموجبه لتعود

الشيطان الخبيث بل هو امر نوعى لنوع المكلفين ومناف للشريعة اعتبار اليقين وعدم اعتبار الظن

السهلة السمحه وقد اشتهر وتلقى بالقبول كون المرء متعبد

بظنه وربما استدل على ذلك بما جاء فى رجوع المأموم الى الامام ورجوع

الامام الى المأموم اذ لا يحصل لهما الا الظن ويؤيده ما ورد

ان المصلى حين الفعل اذكر فانه يورث ظنا كغيره مما يورثه

مثل ما ذكر فى تكبيرة الافتتاح انه يبعد ان يتركها

المصلى من جهة كونها اول صلوته ولذا ورد عنهم عم انه

اذا استيقن انه تركها فليعد ولكن كيف يستيقن وفى

صحيحه الفضيل قال استتم قائما فلا ادرى ركعت ام لا

قال عليه السلام بل ركعت فامض فان ذلك من الشيطان

والظاهر ظن حصوله من قوله استتم قائما ومثلها ما فى الصحيح

فيمن اهوى الى السجود وشك فى الركوع قال عم قد ركع وظاهره

ظن الركوع وصحيح على بن جعفر فى سؤاله عن اخيه قال الرجل

سهو ثم يظن فيبنى على ما ظن الى اخر الحديث وظاهره

ان البناء على الظن فى الصلوة من الامور المسلمه المتلقات

من الشرع المفروغ عنها وقد قرره على ذلك الامام وفى الكفايه

وعدم العلم بموضع الظن فى كلام على بن جعفر لا يوجب سقوط الاستدلال للاطلاق

